

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم الأجر الذي يأخذه أئمة المساجد والمؤذنون ؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول بعض أئمة المساجد يأخذون أجرا من الدولة على امامتهم ولكنهم لا يحضرون الصلاة بالجمعة. ما حكم صنيع هؤلاء الائمة الحمد لله لا يجوز للانسان ان يأخذ اجرا على عمل - 00:00:00

حتى يؤدي العمل الذي اخذ الاجر عليه وهذا الذي يأخذونه من الدولة ليس اجرا في الحقيقة المعنى الاصطلاح الفقهي وانما هو رزق على القول الراجح اي رزق من بيت المال لمن يقوم بهذا العمل - 00:00:19

وعلى هذا فلا يستحق الانسان هذا الرزق الا اذا ادى العمل الذي جعل له هذا الرزق فاذا اخل به بدون عذر شرعى فانه لا يحل له اخذه وان كان بعذر شرعى - 00:00:40

واستخلف من يقوم مقامه في هذا في انه لا حرج عليه فيه. نعم. اذا هذا ليس من الذي يعطى مثلا من الدولة الائمة والمؤذنون وايضا القائمين على خدمة المساجد ليس اجرا بالمعنى المفهوم. اي نعم. وانما هو رزق من بيت المال. لان في الحقيقة في كثير من الاخوة يتخرجون - 00:00:58

عن اخذ هذا وفيه ايضا من يعترض عليهم فيقول لو لم يعطى لم يصلني ولم يؤذن ولم يفرش المسجد. هم. فما ينبغي فما الذي ينبغي ان يقال مثل هؤلاء القائلين يقال لهم ان هذا ليس من باب الاجارة المحسنة وانما هو كما اشرنا اليه. نعم. رزق من بيت المال. اما كونه اذا لم - 00:01:22

نعطي لم يقم بهذا العمل فهذا امر قد يكون طبيعيا وهذا لا ينقص من اجرتهم شيئا اذا كانوا انما اخذوه ليستعينوا به على اداء ما يجب عليهم من الحقوق - 00:01:42

اما من صلى ليأخذ او ادن ليأخذ هذا ليس له اجر في الاخرة. نعم. ذلك لانه اراد بعمله الدنيا فلا يكون له الا ما اراد نعم. فهنا يجب ان نعرف الفرق - 00:01:59

يبين من اخذ لاجل ان يستعين به على ما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولكن قيامه بهذا العمل الديني لله عز وجل. نعم وبين من قام بهذا العمل - 00:02:14

لاجل ان يأخذ فجعل العمل هو الوسيلة والدنيا هي الغاية فهذا ليس له اجر في الاخرة. نعم. وهذا هو الذي يلام على فعله اما الاول فلا يلام لانه جعل العمل الصالح هو الغاية - 00:02:31

لكن جعل المال وسيلة. نعم. هناك ايضا اه بعض الجماعات اه اما يكون ذلك مثلا في مزارع بعيدة او في نواحي من المدن اه في اطراف المدن او في القرى - 00:02:47

اه يدفعون اجرا لبعض الائمة ليأتون لكي يصلون بهم. ولو دفع اجرا بسيطا ما اتى هذا الامام. فما حكم هذا الجمع من هو هذا يقال فيه نفس الشيء. نعم اذا كان هذا الرجل يأخذ هذا القدر من المال - 00:03:01

ليستعين به على الوصول الى هذه القرية او هذه المزرعة او ما اشبه ذلك اجرة لسيارة او ثمنا للبنزين اذا كانت السيارة له فهذا لا يأس به اما اذا كان المال هو غايته - 00:03:20

فهذا هو الممنون والميزان هو ان ان الاعمال بالنية. نعم نعم. فمن كان نيته المال دون العمل الصالح فانه لا اجر له وهو ملوم على ذلك

ومن كان نيته العمل الصالح وجعل المال وسيلة - 00:03:37

اليه فهذا لا يلام ولا حرج عليه فيه - 00:03:55